

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعدة ذوات الفسخ منذ اختار على الصحيح .
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والمحزر والنظم وغيرهم .
قال في القواعد الفقهية هذا المشهور .
وقيل منذ أسلم وأطلقهما في الفروع .
ويأتي إذا اختار أربعا قد أسلمن أن عدة البواقي إن لم يسلمن من وقت إسلامه وكذا إن أسلمن على الصحيح .
قوله فإن طلق إحداهن أو وطئها كان اختيارا لها .
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والشرح والنظم والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به الزركشي في الطلاق وقدمه في الوطاء .
وقال المصنف والشارح وإن وطئ كان اختيارا في قياس المذهب وقدمه فيهما في الفروع .
وقيل ليس اختيارا فيهما .
وفي الواضح وجه أن الوطاء هنا كالوطء في الرجعة .
 وذكر القاضي في التعليق في باب الرجعة أن الوطاء لا يكون اختيارا .
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة لو أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات فالأظهر أن له وطء أربع منهن ويكون اختيارا منه لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع .
وكلام القاضي قد يدل على هذا .
وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار انتهى .
تنبيه طاهر كلام المصنف في الطلاق أنه سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق وهو صحيح لكن يشترط أن ينوي بلفظ السراح أو